

معاهدة

أفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي
(معاهدة بليزابا)

١

معاهدة أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية

إن أطراف هذه المعاهدة،

إذ تهتدي بإعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية، الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العاديم الأولى المعقدة في القاهرة من ١٧ إلى ٢١ تموز / يوليه ١٩٦٤ ((AHG/Rcs.11(1))، وأعلنوا فيه رسمياً استعدادهم للتعهد، من خلال اتفاق دولي يبرم بإشراف الأمم المتحدة، بعدم صنع أسلحة نووية أو إحراز سيطرة عليها،

وإذ تهتدى أيضاً بقرارى الدورتين العاديتين الرابعة والخمسين وال السادسة والخمسين لمجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية المعقدتين، على التوالى، في أبوجا من ٢٧ أيار / مايو إلى ١ حزيران / يونيو ١٩٩١ ودكار من ٢٢ إلى ٢٨ حزيران / يونيو ١٩٩٢ ((CM/Res.1342 (LIV) و CM/Res.1395(LVI))، اللذين أكدا أن تطور الحالة الدولية مؤات لتنفيذ إعلان القاهرة والأحكام ذات الصلة في إعلان منظمة الوحدة الأفريقية الصادر عام ١٩٨٦ بشأن الأمن ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ٣٤٧٢ باء (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥، الذي اعتبرت فيه أن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية من أربع الوسائل لمنع انتشار الأسلحة النووية أفقياً وعمودياً،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ جميع الخطوات في اتجاه تحقيق الهدف النهائي المتمثل في عالم خال تماماً من الأسلحة النووية وإلى التزام جميع الدول بالإسهام في ذلك ،

وأقتناعاً منها أيضاً بأن إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا سيشكل خطوة هامة في اتجاه تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية، وتشجيع التعاون في مجال استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية وتشجيع نزع السلاح العام الكامل وتعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإدراكا منها أن التدابير الإقليمية لنزع السلاح تسهم في الجهود العالمية لنزع السلاح،

وإيمانا منها بأن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا ستحمي الدول الأفريقية من التعرض لهجمات نووية محتملة على أقاليمها،

وإذ تلاحظ بإرتياح وجود المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة بالفعل ، وإن تسلم بأن إقامة مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية وبخاصة في الشرق الأوسط، سيعزز أمن الدول الأعضاء في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا،

وإذ تؤكد من جديد أهمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وال الحاجة إلى تنفيذ جميع أحكامها،

ورغبة منها في الاستفادة من المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تعترف بما لجميع الدول الأطراف من حقوق غير قابلة للتصريف في القيام ببحوث أو بانتاج أو استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون تمييز ، وفي تيسير أكبر قدر ممكن من تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لذك الأغراض،

وتصميما منها على تعزيز التعاون الإقليمي في تطوير الطاقة النووية وتطبيقاتها عمليا في الأغراض السلمية، لصالح التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة للقارنة الأفريقية.

وتصميما منها على إبقاء أفريقيا خالية من التلوث البيئي بالنفايات المشعة وبغيرها من المواد المشعة،

وإذ ترحب بتعاون جميع الدول والحكومات والمنظمات غير الحكومية لبلوغ هذه الأهداف.

قد قررت بموجب هذه المعاهدة إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا وانفقت من ثم على ما يلي:

المادة ١

تعريف / استعمال المصطلحات

لأغراض هذه المعاهدة وبروتوكولاتها:

- (ا) "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" تعني إقليم القارة الأفريقية، والدول الجزرية الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية، وجميع الجزر التي تعتبرها منظمة الوحدة الأفريقية في قراراتها جزءاً من أفريقيا ؟
- (ب) "إقليم" يعني الإقليم البري، والمياه الداخلية، والبحار الإقليمية، والمياه الأرخبيلية والمجال الجوى فوقها فضلاً عن قاع البحر وباطن أرضه؛
- (ج) "جهاز متفجر نووى" يعني أي سلاح نووى أو جهاز متفجر آخر قادر على إطلاق طاقة نووية، بصرف النظر عن الغرض الذى يمكن أن يستعمل فيه، ويشمل هذا المصطلح السلاح أو الجهاز فى أشكاله المفككة أو المجمعة جزئياً، ولكنه لا يشمل وسائل نقل أو إيصال هذا السلاح أو الجهاز إذا كانت الوسيلة قابلة لفصلها عنه ولا تشكل جزءاً لا يتجزأ منه؛
- (د) "وضع" تعنى النصب والإقامة، والنقل في البر أو في المياه الداخلية، والتكييس، والتخزين، والتركيب، و إعادة الانتشار؛
- (هـ) "المنشأة النووية" تعنى مفاعل الطاقة النووية، ومفاعل الأبحاث النووية، والمرفق الحرج، ومحطة التحويل، ومحطة إعادة التجهيز، ومحطة فصل النظائر المشعة، ومنشأة التخزين المستقلة، وأية منشأة أخرى أو مكان آخر تتواجد فيه مواد نووية جديدة أو مشعة أو كميات كبيرة من المواد المشعة.
- (و) "المادة النووية" تعنى أية مادة مصدرية أو مادة انشطارية خاصة، وفق ما هو محدد في المادة العشرين من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وما تدخله الوكالة من تعديل من حين آخر.

المادة ٢

تطبيق المعاهدة

- ١ - مالم ينص على خلاف ذلك، تطبق هذه المعاهدة وبروتوكولاتها على الإقليم الداخل في إطار المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا كما هي مبينة في الخريطة الواردة في المرفق الأول.
- ٢ - لاتتضمن هذه المعاهدة ما يمس بحقوق، أو بممارسة حقوق، أية دولة بموجب القانون الدولي المتعلق بحرية البحار، أو ما يؤثر بأي شكل من الأشكال في تلك الحقوق أو في ممارستها.

المادة ٣

التخلّي عن الأجهزة المتفجرة النووية

يعهد كل طرف بما يلي:

- (أ) ألا يجري أبحاثاً بشأن أي جهاز متفجر نووي أو يستحدثه أو يُصنعه أو يُكدهس أو يقوم على أي نحو بإقتائه أو حيازته أو إخضاعه لسيطرته بأية وسيلة في أي مكان؛
- (ب) ألا يلتمس أو يتلقى أي مساعدة في الأبحاث المتعلقة بأي جهاز متفجر نووي أو في استحداثه أو صُنعه أو تكديسه أو اقتاته أو حيازته؛
- (ج) ألا يتخذ أي إجراء للمساعدة أو التشجيع على إجراء الأبحاث بشأن أي جهاز متفجر نووي أو على استحداثه أو صُنعه أو تكديسه أو اقتاته أو حيازته.

المادة ٤

منع وضع الأجهزة النووية المتفجرة

- ١ - يتعهد كل طرف بأن يحظر، وضع أي جهاز متفجر نووي في إقليمه،
- ٢ - دون المساس بأغراض وأهداف هذه المعاهدة يبقى كل طرف، في ممارسته لحقوقه السيادية، حرًا في اتخاذ قرار بشأن السماح للسفن والطائرات الأجنبية الزائرة باستعمال موانئه ومطاراته، أو بعبور الطائرات الأجنبية لمجاله الجوى، أو للسفن الأجنبية بالملاحة في بحره الإقليمي أو مياهه الأرخيبيلية بشكل لا تشمله حقوق المرور البري أو عبور الممرات البحرية أو الأرخيبيلية أو المرور العابر بالمضائق.

المادة ٥

حظر التجارب على الأجهزة المتفجرة النووية

يتتعهد كل طرف بما يلى:

- (أ) لا يجري تجارب على أي جهاز متفجر نووي؛
- (ب) أن يحظر اختبار أي جهاز متفجر نووي في إقليمه.
- (ج) لا يساعد أو يشجع على إجراء تجارب على أي جهاز متفجر نووي من قبل أية دولة في أي مكان.

المادة ٦

**الكشف على الأجهزة المتفجرة النووية ومنشآت صنعها
أو تفكيكها أو تدميرها أو تحويلها**

يتعهد كل طرف بما يلى:

- (أ) الكشف عن أية قدرة على صنع الأجهزة المتفجرة النووية؛
- (ب) تفكيك وتدمير أي جهاز متفجر نووي صنعه قبل بدء نفاذ هذه المعاهدة؛
- (ج) تدمير منشآت صنع الأجهزة المتفجرة النووية أو تحويلها إلى إستخدامات سلمية حيثما كان ذلك ممكناً؛
- (د) السماح للوكالة الدولية للطاقة الذرية وللجنة التي أنشئت بموجب المادة ١٢ بالتحقق من عمليات تفكيك وتدمير الأجهزة المتفجرة النووية وتدمير مرافق إنتاجها أو تحويلها لأغراض أخرى؛

المادة ٧

حظر دفن النفايات المشعة

يتعهد كل طرف بما يلى:

- (أ) أن ينفذ على نحو فعال التدابير الواردة في اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة نقلها عبر الحدود أو التصرف فيها داخل أفريقيا، أو أن تستخدم تلك التدابير كمبادئ توجيهية، وذلك بقدر صلة الأمر بالنفايات المشعة،
- (ب) لا يتخذ أي إجراء لمساعدة أو التشجيع على دفن نفايات مشعة وغيرها من المواد المشعة في أي مكان من أماكن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

المادة ٨

الأنشطة النووية السلمية

- ١ - ليس في هذه المعاهدة ما يفسر بأنه يحول دون استعمال العلوم والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية،
- ٢ - تتعهد الأطراف، في إطار جهودها المبذولة لتعزيز أنها واستقرارها وتنميتها، بأن تشجع فردياً وجماعياً على استعمال العلوم والتكنولوجيا النووية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيقاً لهذه الغاية، تتعهد الأطراف بإنشاء وتعزيز آليات للتعاون على الصعد الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية؛
- ٣ - تشجع الأطراف على أن تستفيد من برنامج المساعدة المتاح في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعلى أن تعزز، في هذا الصدد، تعاونها بموجب اتفاق التعاون الإقليمي الأفريقي للبحث والتدريب والتنمية في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية (أفرا)

المادة ٩

التحقق من الاستخدامات السلمية

يتتعهد كل طرف بما يلي:

- (أ) أن يضطلع بجميع أنشطة استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية في إطار تدابير صارمة لمنع الانتشار لكفالة اقتصارها على الاستخدامات السلمية؛
- (ب) أن يبرم اتفاق ضمانات شامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من الامتثال للتعهدات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛
- (ج) إلا يوفر مصدراً أو مواد انشطارية خاصة، أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصاً لتجهيز أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة للأغراض السلمية إلى أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية ما لم يخضع ذلك لاتفاق ضمانات شامل مبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المادة ١٠

الحماية المادية للمواد والمرافق النووية

يتعهد كل طرف بتطبيق أعلى معايير الأمان والحماية المادية الفعالة للمواد والمرافق والمعدات النووية للحيلولة دون سرقتها أو استعمالها أو تناولها دون تفويض، وتحقيقاً لذلك الغرض، يتعهد كل طرف، في جملة أمور، بتطبيق تدابير للحماية المادية معادلة للتدابير المنصوص عليها في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وفي التوصيات والمبادئ التوجيهية التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لذلك الغرض.

المادة ١١

حظر الهجوم المسلح على المنشآت النووية

يتعهد كل طرف بـألا يتخذ أي إجراء، أو يساعد أو يشجع على اتخاذ أي إجراء، يهدف إلى شن هجوم مسلح بالوسائل التقليدية أو غيرها من الوسائل على المنشآت النووية في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

المادة ١٢

آلية الامتثال

- توافق الأطراف، لغرض ضمان الامتثال لتعهدياتها في إطار هذه الاتفاقية، على إنشاء الهيئة الأفريقية للطاقة النووية (التي سيشار إليها فيما يلى بالهيئة)، على الوجه المنصوص عليه في المرفق الثالث.

- ٢ - تكون الهيئة مسؤولة، في جملة أمور، عما يلي:
- (أ) مضاهاة التقارير وتبادل المعلومات وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١٣؛
 - (ب) ترتيب أمر إجراء المشاورات وفقاً لما هو منصوص عليه في المرفق الرابع فضلاً عن عقد مؤتمرات للأطراف بناءً على موافقة الأغلبية البسيطة من الدول الأطراف بشأن أيه مسألة تنشأ عن تطبيق الاتفاقية؛
 - (ج) استعراض تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوارد بيانها في المرفق الثاني، على الأنشطة النووية السلمية،
 - (د) إدخال إجراء الشكاوى الوارد بيانه في المرفق الرابع إلى حيز التطبيق؛
 - (ه) تشجيع البرامج الإقليمية ودون الإقليمية للتعاون في مجال استخدام العلوم والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية؛
 - (و) تشجيع التعاون الدولي مع الدول الواقعة خارج المنطقة في مجال استخدام العلوم والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية؛

- ٣ - تجتمع الهيئة في دورة عادية مرة واحدة في السنة، ولها أن تجتمع في دورة استثنائية وفقاً لما قد يتقتضيه إجراء الشكاوى وتسوية المنازعات الوارد في المرفق الرابع.

المادة ١٣

التقارير وتبادل المعلومات

- ١ - يقدم كل طرف إلى الهيئة تقريرا سنوياً عن أنشطته النووية وكذلك عن المسائل الأخرى المتعلقة بالمعاهدة وذلك وفقاً لنمط إعداد التقارير الذي ستتصوّره الهيئة.
- ٢ - يقوم كل طرف بإبلاغ الهيئة على الفور عن أي حدث هام يؤثر على تنفيذ المعاهدة.
- ٣ - تطلب الهيئة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقدم لها تقريرا سنوياً عن الأنشطة المقامة في إطار إتفاق التعاون الإقليمي الأفريقي للبحث والتدريب في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية.

المادة ١٤

مؤتمر الأطراف

- ١ يدعو وديع المعاهدة إلى عقد مؤتمر يضم لجميع الأطراف في أقرب وقت ممكن بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ وذلك للقيام ضمن أمور أخرى بانتخابأعضاء الهيئة واختيار مقر لها. وتعقد مؤتمرات أخرى للدول الأطراف بحسب الاقتضاء، وذلك مرة كل سنتين على الأقل، ويتم عقدها وفقاً للفقرة ٢ (ب) من المادة ١٢.
- ٢ يعتمد مؤتمر لجميع الأطراف في المعاهدة ميزانية الهيئة وجدول الأنصبة المقررة التي تقوم الدول الأطراف بتسديدها.

المادة ١٥

تفسير المعاهدة

كل خلاف ينشأ عن تفسير المعاهدة يسوى عن طريق التفاوض أو بالرجوع إلى الهيئة أو بطريقة أخرى تتفق عليها الأطراف قد تشمل الرجوع إلى فريق تحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية.

المادة ١٦

التحفظات

لاتخضع هذه المعاهدة لتحفظات

المادة ١٧

المدة

هذه المعاهدة غير محدودة المدة وتظل نافذة إلى أجل غير مسمى.

المادة ١٨

التوقيع والتصديق وبدء النفاذ

- ١ - سوف تفتح هذه المعاهدة للتوقيع من جانب أي دولة في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، وتخضع هذه المعاهدة للتصديق.
- ٢ - وسوف يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في تاريخ إيداع وثيقة التصديق الثامنة والعشرين.
- ٣ - يبدأ نفاذ المعاهدة بالنسبة للموقع الذي يصدق عليها بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق الثامن والعشرين اعتباراً من تاريخ إيداع صك تصديقها عليها.

المادة ١٩

التعديلات

- ١ - يعرض على الهيئة أي تعديل لمعاهدة يقترحه طرف من أطرافها، وتتولى الهيئة تعميمه على جميع الأطراف.
- ٢ - يتخذ قرار اعتماد التعديل بأغلبية ثلثي الأطراف إما بالكتابة إلى الهيئة أو عن طريق مؤتمر للأطراف يدعى إلى عقده بموافقة الأغلبية البسيطة.

- ٣ - يدخل التعديل المعتمد على هذا النحو حيز النفاذ بالنسبة إلى جميع الأطراف بعد أن يتلقى الوديع صك التصديق منأغلبية الأطراف.

المادة ٢٠

الانسحاب

- ١ - لكل طرف، في ممارسته لسيادته الوطنية، الحق في الانسحاب من هذه المعاهدة إذا قرر أن أحداثاً استثنائية تتصل بموضوع المعاهدة قد عرضت مصالحه العليا للخطر.
- ٢ - يتحقق الانسحاب بقيام الطرف بموافقة الوديع قبل اثني عشر شهراً من موعد الانسحاب بإشعار يتضمن بياناً بالأحداث الاستثنائية التي يرى أنها عرضت مصالحه العليا للخطر. ويتولى الوديع تعميم هذا الإشعار على سائر الأطراف.

المادة ٢١

وظائف الوديع

- ١ - تودع هذه المعاهدة التي تتساوى في الحجية نصوصها الانكليزية والبرتغالية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ، الذي تعينه هذه المادة وديعاً للمعاهدة.
- ٢ - يضطلع الوديع بما يلي:
- (أ) تلقى وثائق التصديق؛
 - (ب) تسجيل هذه المعاهدة وبروتوكولاتها عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) إحالة نسخ معتمدة من المعاهدة وبروتوكولاتها إلى جميع الدول في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا وجميع الدول المؤهلة لأن تصبح أطرافا في بروتوكولات المعاهدة، وإشعارها بالتوقيعات والتصديقات على المعاهدة وبروتوكولاتها.

٢٢ المادة

مركز المرفقات

تشكل المرفقات جزءا لا يتجزأ من هذه المعاهدة. وكل إشارة إلى هذه المعاهدة تشتمل على الإشارة إلى تلك المرفقات.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون من جانب حكوماتهم، بتوقيع هذه المعاهدة.

حررت بالقاهرة في اليوم الحادى عشر من شهر ابريل ١٩٩٦.

المرفق الأول - خريطة منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا



المرفق الثاني

ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

- ١ - تطبيق الوكالة الدولية للطاقة الذرية الضمانات المشار إليها في الفقرة الفرعية(ب) من المادة ٩ بالنسبة إلى كل طرف، على النحو المحدد في اتفاق يجري التفاوض عليه وأبرامه مع الوكالة، وذلك على جميع المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة في جميع الأنشطة النووية القائمة داخل إقليم الطرف أو الخاضعة لولايته أو التي تجري تحت إشرافه في أي مكان،
- ٢ - يشكل الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه الاتفاق المطلوب فيما يتصل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو يكون معادلاً في نطاقه وأثره لهذا الاتفاق INFCIRC/153 (بصيغته المصوبة). ويعتبر الطرف الذي سبق له الدخول في اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية مستوفياً للشرط المطلوب، ويتخذ كل طرف جميع الخطوات الالزامية لضمان نفاذ الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ بالنسبة إليه في موعد لا يتجاوز ثمانية عشر شهراً من بعد تاريخ بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة إلى ذلك الطرف.
- ٣ - لأغراض هذه المعاهدة، يكون الغرض من الضمانات المشار إليها في الفقرة ١ التحقق من عدم تحويل المواد النووية من الأنشطة النووية السلمية إلى الأجهزة المتفجرة النووية أو إلى أغراض غير معروفة.
- ٤ - يدرج كل طرف في تقريره السنوي إلى الهيئة للعلم والإستعراض وفقاً للمادة ١٣ نسخة من النتائج العامة لأخر تقرير للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أنشطة التفتيش التي قامت بها في إقليم الطرف المعنى، ويخطر الهيئة فوراً بأى تغيير في تلك النتائج، والمعلومات التي يقدمها أي طرف لا تُنشى أو تُنقل لا كلياً ولا جزئياً، ولا تحال من قبل الملتقطين إلى أطراف ثالثة مالم يعطى ذلك الطرف موافقته الصريحة على ذلك.

المرفق الثالث

الهيئة الإفريقية للطاقة النووية

- ١ - تتألف الهيئة المنشأة بموجب المادة ١٢ من اثنى عشر عضواً تتبعهم أطراف المعاهدة لمدة ثلاثة سنوات، وذلك مع مراعاة الحاجة إلى التوزيع الجغرافي العادل فضلاً عن كفالة وجود دول ذات برامج نووية متقدمة بين أعضائها، ويكون لكل عضو ممثل واحد يعين على أساس إيلاء اعتبار خاص لخبرته في موضوع المعاهدة.
- ٢ - يكون للهيئة مكتب مؤلف من الرئيس ونائب الرئيس والأمين التنفيذي، وتنتخب اللجنة رئيسها ونائب رئيسها. ويقوم الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، بناءً على طلب أطراف المعاهدة، بالتشاور مع الرئيس، بتعيين الأمين التنفيذي للهيئة، وبالنسبة للإجتماع الأول يتكون النصاب من ممثلي ثلثي أعضاء الهيئة. وتتخذ الهيئة مقرراتها في تلك الجلسة بتوافق الآراء قدر الإمكان، وإلا فبأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة، وتعتمد الهيئة نظامها الداخلي في تلك الجلسة.
- ٣ - تضع الهيئة نموذج التقارير التي تقدمها الدول وفقاً لما هو مطلوب في المادتين ١٢ و ١٣.
- ٤ - (أ) تتحمل الدول الأطراف في المعاهدة ميزانية الهيئة، بما فيها تكاليف عمليات التفتيش المسلط بها عملاً بالمرفق الرابع لهذه المعاهدة، وذلك وفقاً لجدول انصبة مقررة تحدده الدول الأطراف،
 (ب) للهيئة أيضاً أن تقبل أموالاً إضافية من مصادر أخرى بشرط أن تتفق هذه المنح مع مقاصد وأهداف المعاهدة.

المرفق الرابع

إجراءات الشكاوى وتسوية المنازعات

- ١ - يقوم أي طرف يرى أن هناك ما يبرر تقديم شكوى من انتهاك طرف آخر من أطراف الاتفاقية أو البروتوكول الثالث للتزاماته بموجب هذه المعاهدة بعرض موضوع الشكوى على الطرف المشتكى منه وإمهال هذا الطرف ثلاثة أيام لتزويده بتفسير ولحل المسألة، وقد يشمل ذلك القيام بزيارات ذات طابع تقني يتفق عليها الطرفان.
- ٢ - وفي حال عدم حل المسألة على هذا النحو، يجوز للطرف الشاكى أن يعرض الشكوى على الهيئة.
- ٣ - وتعطى الهيئة الطرف المشتكى منه، إذ تأخذ في الاعتبار ما بذل من جهود بموجب الفقرة ١ أعلاه خمسة وأربعين يوما لتزويدها بتفسير المسألة.
- ٤ - وإذا رأت الهيئة، بعد النظر في أي تفسيرات قدّمها إليها ممثلو الطرف المشتكى منه، أن الشكوى تشتمل على أساس موضوعي يكفي لمبرر إجراء التفتيش فيإقليم ذلك الطرف أو فيإقليم طرف في البروتوكول الثالث، فإن لها أن تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إجراء ذلك التفتيش باسرع ما يمكن، وللهيئة أيضا أن تطلب ممثليها لمراقبة فريق التفتيش التابع للوكالة.
- (أ) يبين الطلب مهام وأهداف هذا التفتيش فضلا عن أية متطلبات تتعلق بالسرية،
 - (ب) إذا طلب الطرف المشتكى منه ذلك، يرافق فريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية ممثلون لذلك الطرف، شريطة لا يؤدي ذلك إلى تأخير المفتشين أو إعاقة ممارستهم لمهامهم على أي نحو آخر،
 - (ج) يوفر كل طرف لفريق التفتيش إمكانية الوصول الكامل والحر إلى جميع ما في إقليميه من المعلومات والأماكن التي يعتبرها المفتشون ذات صلة بتنفيذ التفتيش؛
 - (د) يتخذ الطرف المشتكى منه جميع الخطوات المناسبة لتسهيل عمل فريق التفتيش ويمنح المفتشين نفس الامتيازات والحقوق المنصوص عليها في الأحكام

ذات الصلة من الاتفاق المتعلق بامتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحصاناتها.

(هـ) تقدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الهيئة بأسرع ما يمكن تقريراً كتابياً عما خلصت إليه، يصف معالم أنشطة الفريق، ويتضمن ما تحقق منه من الواقع والمعلومات ذات الصلة، مشفوعاً بالأدلة والوثائق الداعمة بحسب الاقتضاء، كما يبين النتائج التي توصل إليها، وتقدم الهيئة تقريراً كاملاً إلى جميع الدول الأطراف في المعاهدة مع إعلامها بقرارها فيما إذا كان الطرف المشتكى منه قد خرق التزاماته بموجب هذه المعاهدة؟

(وـ) إذا رأت الهيئة أن الطرف المشتكى منه قد انتهك التزاماته بموجب هذه المعاهدة، أو أنه لم يتم الامتثال للأحكام المذكورة أعلاه، فإن على الدول الأطراف في المعاهدة أن تجتمع في دورة استثنائية لمناقشة المسألة؛

(زـ) للدول الأطراف المجتمعة في الدورة الاستثنائية أن تصدر، بحسب الاقتضاء، توصيات إلى الطرف الذي اعتبر مخلاً بالتزاماته وإلى منظمة الوحدة الإفريقية، ولمنظمة الوحدة الإفريقية إذا لزم الأمر، أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

(حـ) تتحمل الهيئة تكاليف العملية المجملة أعلاه، وفي حالة المغالطة المقصودة، تقرر الهيئة إن كان يتوجب أن يتحمل الطرف المشتكى أيها من التبعات المالية للعملية.

- ٥ - للهيئة أيضاً أن تنشئ آليات التفتيش الخاصة بها.

البروتوكول الأول

إن أطراف هذا البروتوكول،

أقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ جميع الخطوات في اتجاه تحقيق الهدف النهائي المتمثل في عالم خال تماما من الأسلحة النووية والتزام جميع الدول بالإسهام في ذلك،

وأقتناعا منها أيضا بأن معايدة أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية التي جرى التفاوض بشأنها والتوفيق عليها وفقا لإعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية ((AHG/Res.11(1)) - الصادر عام ١٩٦٤ ولقرارى مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية (LIV) CM/Res. 1342 (د -)٥٤ الصادر عام ١٩٩١ و (LIV) CM/Res. 1395 الصادر عام ١٩٩٢ ولقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٦/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ تمثل تدبرا هاما في اتجاه كفالة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتشجيع التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، والتشجيع على نزع السلاح العام الكامل، وتعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

ورغبة منها في الإسهام بجميع الأشكال الممكنة في تحقيق فعالية هذه المعايدة،

قد اتفقت على ما يلي،

المادة ١

يتعهد كل طرف في البروتوكول بـألا يستعمل أو يهدد باستعمال أي جهاز متجر نووي ضد:

- (أ) أي طرف من أطراف المعايدة ، أو
- (ب) أي إقليم داخل المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا تكون إحدى الدول التي أصبحت طرفا في البروتوكول الثالث مسؤولة عنه دوليا على الوجه المحدد في المرفق الأول.

المادة ٢

يتعهد كل طرف في البروتوكول بـألا يسهم في أي فعل يشكل انتهاكاً للمعاهدة أو لهذا البروتوكول،

المادة ٣

يتعهد كل طرف في البروتوكول بأن يبين، بإشعار كتابي إلى الوديع، قبوله أو عدم قبوله لأي تغيير في التزاماته بموجب هذا البروتوكول قد يتترتب على بدء نفاذ تعديل أدخل على المعاهدة عملاً بالمادة ١٩ من المعاهدة.

المادة ٤

يفتح الباب لتوقيع هذا البروتوكول من جانب الاتحاد الروسي، والصين ، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية،

المادة ٥

يخضع هذا البروتوكول للتصديق،

المادة ٦

هذا البروتوكول له طابع الدوام ويظل ساري المفعول إلى أجل غير مسمى، شريطة أن يكون لكل طرف، ممارسة منه لسيادته الوطنية، حق الانسحاب من هذا البروتوكول إذا ما قرر أن هناك أحداثاً استثنائية، تتصل بموضوع هذا البروتوكول، تعرض مصالحه العليا للخطر، ويرسل الطرف إلى الوديع إشعاراً بهذا الانسحاب قبل سريانه باثني عشر شهراً، ويتضمن هذا الإشعار بياناً بالأحداث الاستثنائية التي يرى أنها عرضت مصالحه العليا للخطر.

المادة ٧

يبداً نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى كل دولة في تاريخ ايداع هذه الدولة وثيقة تصديقها لدى الوديع أو تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية أيهما أبعد.

واثبأنا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بتوقيع هذا البروتوكول.

البروتوكول الثاني

أن أطراف هذا البروتوكول،

اقتنياً منها بالحاجة إلى اتخاذ جميع الخطوات في اتجاه تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إقامة عالم خال تماماً من الأسلحة النووية والتزام جميع الدول بالاسهام في ذلك،

وافتنياً منها أيضاً بأن معاهدة إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا التي جرى التفاوض بشأنها والتوقيع عليها وفقاً لإعلان اعتبار إفريقيا منطقة لانوية، ((AHG/Res.11)) الصادر عام ١٩٦٤، ولقرارى مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية CM/Res. 1342 (٥٤-D) الصادر عام ١٩٩١ و (LIV) CM/Res. 1395 الصادر عام ١٩٩٢ ولقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتشجيع التعاون في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية والتشجيع على نزع السلاح العام الكامل، وتعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

ورغبة منها في الاسهام بجميع الأشكال الممكنة في تحقيق فعالية هذه المعاهدة: وإذ تأخذ في الاعتبار هدف عقد معاهدة لحظر كل التجارب النووية .
قد اتفقت على ما يلي،

المادة ١

يتعهد كل طرف في البروتوكول بـألا يقوم باختبار أي جهاز متجر نووي في أي مكان داخل المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا أو بالمساعدة أو التشجيع على اجراء هذا الاختبار.

المادة ٢

يتعهد كل طرف في البروتوكول بألا يسمم في أي فعل يشكل انتهاكاً للمعاهدة أو لهذا
البروتوكول،

المادة ٣

يتعهد كل طرف في البروتوكول بأن يبين، بإشعار كتابي إلى الوديع، قبوله أو عدم
قبوله لأى تغيير في التزاماته بموجب هذا البروتوكول قد يتربّى على بدء نفاذ تعديل أدخل
على المعاهدة عملاً بالمادة ١٩ من المعاهدة.

المادة ٤

يفتح الباب لتوقيع هذا البروتوكول من جانب الاتحاد الروسي، والصين ، وفرنسا ،
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية ،

المادة ٥

يخضع هذا البروتوكول للتصديق،

المادة ٦

هذا البروتوكول له طابع الدوام ويظل ساري المفعول إلى أجل غير مسمى، شريطة أن
يكون لكل طرف، ممارسة منه لسيادته الوطنية، حق الانسحاب من هذا البروتوكول اذا ما قرر
أن هناك أحداثاً استثنائية، تتصل بموضوع هذا البروتوكول، تعرض مصالحه العليا للخطر،
ويرسل الطرف إلى الوديع اشعاراً بهذا الانسحاب قبل سريانه باثني عشر شهراً، ويتضمن هذا
الاشعار بياناً بالأحداث الاستثنائية التي يرى أنها عرضت مصالحه العليا للخطر.

المادة ٧

يبداً نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى كل دولة في تاريخ ايداع هذه الدولة وثيقة تصديقها لدى الوديع أو تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية أيهما أبعد.

واثبنا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بتوقيع هذا البروتوكول.

البروتوكول الثالث

أن الأطراف في هذا البروتوكول،

اقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ جميع الخطوات في اتجاه تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إقامة عالم خال تماما من الأسلحة النووية والتزام جميع الدول بالاسهام في ذلك،

واقتناعا منها أيضا بأن معاهدة إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا التي جرى التفاوض بشأنها والتوقيع عليها وفقا لإعلان اعتبار إفريقيا منطقة لاتوبوية، ((AHG/Res.11 الصادر عام ١٩٦٤، ولقرار مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية ١٩٩٢ CM/Res. 1342 (LIV) - ٥٤) الصادر عام ١٩٩١ و CM/Res. 1395 (LIV) الصادر عام ١٩٩٢ ولقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتشجيع التعاون في مجال الاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والتشجيع على نزع السلاح العام الكامل، وتعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

ورغبة منها في الاسهام بجميع الأشكال الممكنة في تحقيق فعالية هذه المعاهدة:

قد اتفقت على ما يلي،

المادة ١

يتعد كل طرف في البروتوكول بأن يطبق ، فيما يتعلق بما هو مسؤول عنه دوليا قانونا وواقعا من الأقاليم الواقعة في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا، الأحكام الواردة في المواد ٣،٤،٥،٦،٧،٨،٩،١٠ من المعاهدة، وأن يكفل تطبيق الضمانات المحددة في المرفق الثاني من المعاهدة.

المادة ٢

يتعهد كل طرف في البروتوكول بـألا يسهم في أي فعل يشكل انتهاكاً للمعاهدة أو لهذا البروتوكول،

المادة ٣

يتعهد كل طرف في البروتوكول بأن يبين، بإشعار كتابي إلى الوديع، قبوله أو عدم قبوله لأى تغيير في التزاماته بموجب هذا البروتوكول قد يترتب على بدء نفاذ تعديل أدخل على المعاهدة عملاً بالمادة ١٩ من المعاهدة.

المادة ٤

يفتح الباب لتوقيع هذا البروتوكول من جانب إسبانيا وفرنسا.

المادة ٥

يخضع هذا البروتوكول للتصديق،

المادة ٦

هذا البروتوكول له طابع الدوام ويظل ساري المفعول إلى أجل غير مسمى، شريطة أن يكون لكل طرف، ممارسة منه لسيادته الوطنية، حق الانسحاب من هذا البروتوكول إذا ما قرر أن هناك أحاديث استثنائية، تتصل بموضوع هذا البروتوكول، تعرض مصالحه العليا للخطر. ويرسل الطرف إلى الوديع إشعاراً بهذا الانسحاب قبل سريانه باثني عشر شهراً، ويتضمن هذا الإشعار بياناً بالأحداث الاستثنائية التي يرى أنها عرضت مصالحه العليا للخطر.

المادة ٧

يبداً نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى كل دولة في تاريخ ايداع هذه الدولة
صك تصديقها لدى الوديع أو تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية أيهما أبعد.

واثبّاتاً لما تقدم ، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من
جانب حكوماتهم، بتوقيع هذا البروتوكول.

1964

The African Nuclear-Weapon-Free Zone Treaty (The Treaty of Pelindaba)

Organisation of African Unity

Organisation of African Unity

<http://archives.au.int/handle/123456789/1728>

Downloaded from African Union Common Repository